الحقوق المالية للزوجة المطلقة في قانون الأحوال الشخصية العراقي

دراسة قانونية شرعية مقارنة

(PP 14 - 28)
http://dx.doi.org/10.21271/zjhs.22.1.2

م.م. تارا سعيد الدباغ
جامعة صلاح الدين- كلية القانون والسياسة- قسم القانون
tara_dabagh@yahoo.com

الاستلام: 2017/04/29
القبـــول: 2017/08/13
النشـــر: 2018/03/26

ملخص

في بداية ظهور الاسلام, كانت الشريعة الاسلامية القانون الوحيد التي ينظم علاقة الانسان بعالم الاسلام, ليست فقط في الاحوال الشخصية فحسب بل في جميع الامور المدنية والجنائية ايضا, وقد وضع الله تعالى العلاقة الزوجية كأساس للسكينة والرحمة ولهذا اسست هذه العلاقة على ثلاثة امور:

اولا: الهدف الرئيسي من الزواج تكوين جيل جيد لهذا يجب ان تبنى بشكل قوي وبعيد عن التحلل والفراق.

ثانيا: للرجل والمرأة طبيعتان مختلفتان.

ثالثا: طبيعة عمل الرجل يحتاج الى القوة والعنف في حين ان طبيعة عمل المرأة مختلفة ويحتاج الى النعومة.

لذلك هذه الطبيعة الفسيولوجية للرجل والمرأة متى ما تغييرت ودمرت او تغيرت الادوار يؤدي الى قطع استمرارية الحياة وتدمير العلاقة الزوجية, وفي حال لم يتمكن الرجل والمرأة من الاستمرار في الحياة الزوجية جعل الله لهم الطلاق الوسيلة الشرعية للتفرقة ولكن ذلك يؤدي الى تحلل الحياة وتفرقة الاولاد.

ولو نظرنا الى نتائج الطلاق في الشرع والقانون هنالك مجموعة من الحقوق وضعت للمرأة من اهمها (المهر) ويعطى للمرأة عن طريق عقد الزواج, وهناك مجموعة اخرى من الحقوق المالية الاخرى التي تعطيها المحكمة للزوجة, ولكل هذا رأيت هذا الموضوع مفيد للكتابة عن الحقوق المالية للزوجة المطلقة والتعويضات التي يقرها المحكمة بعد الطلاق.

المقدمة

لحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله منذ فجر الاسلام كانت الشريعة الاسلامية هي القانون الوحيد الذي يخضع له الروابط والعلاقات بين الناس والعالم الاسلامي لا في الاحوال الشخصية فحسب بل في جميع القضايا المدنية والجنائية ايضا.

وقد جعل ألله سبحانه وتعالى صلة الزوجية اساسا للسكينة والطمأنينة والرحمة والمودة بدليل قوله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (سورة الروم\ 21)

وقد بنى سبحانه وتعالى زوجية الرجل والمرأة على ثلاثة أسس:

أحدهما: انها تفاعل هدفه الرئيسي النسل الصالح الوارث للأرض وهو جزء من التفاعل الكوني الطبيعي فيجب أن يتسم بطابع الثبات والاستمرارية غير قابل للأنحلال شانه شأن تفاعل الزوجية بين سائر الأجزاء الكونية التي لا تخضع لظاهرة الاضمحلال.

وثانيها: ان زوجية الرجل والمراة ذات طبيعتين الطبيعة الفعلية التي يمثلها الرجل والطبيعة التفاعلية التي تتسم بها المرأة كالزوجية القائمة بين سائر الاجزاء الكونية دون تفضيل فيما بينهما ولا تميز أحدهم عن الاخر فهو يساهم بفعله وهي تساهم بأفعالها دون تفاضل.

وثالثها: طبيعة الفعل تتطلب صفة الخشونة وطاقة المقاومة والتاثير كما أن مقتضى طبيعة التفاعل اللينة والتحنين والرقة والتاثر ولهذا الواقع الفسيولوجي لو كلفت احدى الطبيعتين بوظيفة الطبيعة الاخرى لانعكست نتائج التفاعل الاسري ولتحولت الى اثار سلبية على الفرد والمجتمع فاقتضت ضرورة الحياة ان تبقى الزوج قائما بدوره الفعلى متحملا مسؤولية تأمين المقومات المادية الاسرية.

واذا حالت استمرار الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة فانه يتم اللجوء الى الطلاق أو التفريق الذي هو ابغض الحلال عند الله لما فيه من تفكيك للاسرة وتشتت للاطفال والابناء ويوثر عليهم نفسيا حينما يبتعدون عن احد والديهم وكما يضرهم اجتماعيا فقد لا

يتخالطون مع اقربائهم وقال تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (سورة البقرة 229) فأذا استحالت العيش بين الزوجين فانه يتم اللجوء الى الطلاق للتخلص من اعباء العيش فيما بينهما.

ومن اثار الزواج عد الافتراق وانحلال عقد الزوجية على الزوجة الانتظار فترة العدة قبل أن تتزوج بأخر سوأء كان قبل أو بعد الدخول أو الوفاة.

واذا نظرنا الى اثار الطلاق تبين بانه هناك مجموعة حقوق للمرأة عندما تطلق من زوجه وحيث ان هذه الحقوق حدد من الناحية الشرعية القانونية, ومن أهم هذه الحقوق هي المهر الذى تستحقه الزوجة بالعقد عليها او يتم اعطائها مهر المثل , والمهر المؤجل يسقط فيه الاجل المعين في العقد بالطلاق لأستحقاق المهر بالطلاق, ولديها حق النفقة أيضآ لان نفقة المرأة واجب على الرجل أو الزوج ,ومن عناصر النفقة, الطعام, والكسوة, السكن ولوازمه, أجرة الطبيب, وفي هذا البحث سوف نتحدث عن الحقوق المالية للزوجة عند طلاقها ونفقة العدة, وفي البداية سوف نتحدث عن الطلاق وانوأعها وكما نتحدث عن العدة التي يجب على المرأة أن تعتد حتى فترة زمنية معينة لها اذا وقعت الفرقة بينهما وبين زوجها بعد أو قبل الدخول أو الوفاة سواء كانت الطلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى, ونتحدث عن حقها في أستفاء التعويض عن الطلاق التعسفي اذا ما وقع من الزوج دون مبرر تذكر, كما ونتحدث عن حقها في حضانة صغيرها للمدة التى حددها القانون الا اذا كانت مصلحة الصغير تقتضي غير ذلك, كما نتحدث عن حقها في السكنى اذا طلبت بذلك امام المحكمة.

أهمية البحث:

يزداد نسبة الطلاق يوما بعد يوم مع عدم اعطاء المرأة المطلقة حقوقها, بسبب الازمه المالية التي يمر بها الاقليم مع كثرة المشاكل بين الزوجين وعدم تجانسهما أو بسبب كثرة المشاكل الاجتماعية مابين أفراد العائلة, وعدم قيام المنضمات الاسرية بدورها التي تم من خلالها لتوعية المرأة وعليه من الضروري تعين حقوق مهمة للمرأة المطلقة وحمايتها لأن حقوقها مرتبطة بالطلاق. وقد بين ان اهم اسباب الطلاق يعود الى المشاكل المالية والخيانة الزوجية وتسرب الملل وبشدة إلى الزوجين والنظام الروتينى الرتيب الذى لا يتغير والإفتقار إلى لغة الحوار الهادف والبْنّاء بين الطرفين . فلابد من خلق لغة حوار بين الزوجين وعدم الانقياد نحو الخوض فى الأحاديث التافهة, ومن الممكن أن تكون قد حُفِظت عن ظهر قلب من كثرة تكرارها وتداولها فيما بين الزوج والزوجة، ففى تلك الحالة لم يجد الزوجان سوى نظام رتيب ممل قد يكون سبباً من الأسباب الانفصال.

وسبب اخر هو التشبث بالرأى والتمسك به سواء من الزوج أو الزوجة ، فكثيراً ما نرى اختلافات جمة تحدث بينهما فقد يكون هذا الاختلاف بسيط أو غير بسيط ، ولكن الأهم فى ذلك هو المرونة فيجب فى هذه الحالة أن يتنازل طرف من إحداهما من أجل أن يسير بهما قارب الحياة بهدوء وعلى الوجه الأكمل وبدون منغصات تعكر صفو حياتهم.

منهجية البحث:

تم اعداد هذا البحث من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص الشرعية والقانونية الواردة في قانون الاحوال الشخصية العراقي ومقارنتها باحكام الشريعة الاسلامية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة بحثنا هذا في ارتباط الدراسة بواقع حياة الناس وتعتبر مشكلة الطلاق من المشكلات الملحة التي تستدعي علاجا سريعا وهي المشكلة الأولى في قائمة المشاكل التي يعاني منها المجتمع فحجم مشكلة الطلاق الحقيقي يزيد على ثلث أعداد المتزوجين في السنة الواحدة .

وإن قضية الطلاق قضية لا تخص فردا معينا أو فئة محددة بل تخص المجتمع بأسره ، ويمكننا القول ان مشكلة الطلاق أصبحت ظاهرة في المجتمع ، فبين كل ثلاث زواج حالة واحدة تنتهي إلى الطلاق ، ونسبة كبيرة من حالات الطلاق تتم في السنوات الخمس الأولى للزواج وبعضها الآخر في السنة الأولى و أحيانا بعد العقد وقبل الدخول . وبالتاكيد للمرأة المطلقة حقوق يحافظ عليها القانون لذلك تطرقنا في بحثنا هذا الى اهم حقوق الزوجة وبالاخص حقوقها المالية.

خطة البحث: لقد قمنا بتقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الاول منه الطلاق وبدوره قسمناها الى اولا: تعريف الطلاق وثانيا: أنواع الطلاق والذي يقسم الى الطلاق الرجعي والطلاق البائن بينونة صغرى وطلاق البائن بينونة كبرى, ونتطرق في المبحث الثاني الى حق المرأة المطلقة في استفاء نفقة عدتها والتعويض عن الطلاق التعسفي وحقها في استفاء مهرها

المؤجل وقسمناها الى اولا: حق المرأة المطلقة في استفاء نفقة عدتها وثانيا: نتناول حقها في التعويض عن الطلاق التعسفي _ ثالثا: نتناول فيها حقها في استفاء مهرها المؤجل وفي المبحث الثالث نتطرق الى حق المرأة المطلقة في السكنى .

المبحث الاول: الطلاق

1- تعريف الطلاق

ان للطلاق تعاريف متعددة ومنها ما عرفه الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي بان الطلاق لغة: هي رفع القيد الحسي أو المعنوي, والطلاق شرعا: هو رفع الزواج في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو مايقوم مقامه (ب. د.مصطفى ابراهيم ألزلمي, مدى سلطان ألارادة في الطلاق, الجزء الاول, الطبعه الاولى, مطبعة العاني, بغداد, 1404ه_1984م,ص.177) .

وكذلك قيل بان الطلاق: هي انهاء العلاقة الزوجية بتعبير صريح ومتعارف من الزوج أو الزوجة أو منهما أو من القضاء (ب.د.مصطفى ابراهيم الزلمي,أ حكام الزواج والطلاق في الفقه ألاسلامي المقارن (دراسة مقارنة بالقانون), الطبعه الرابعه, مطبعة رؤزهةلات, أربيل,2011,ص.1122)

وقال الدكتور أحمد الكبيسي بان الطلاق: هو رفع الزواج بايقاع من الزوج أو الزوجة أن وكلت به أو فوضت أو من القاضي ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعا (د.أحمد الكبيسي, الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته وأثارهما, الجزء ألاول, الطبعه الثانية, المكتبة القانونية, بغداد,2006,ص.127)

وقال الدكتور عثمان التكروري بان الطلاق لغة: هو الترك و المفارقة أو هو حل القيد مطلقا سوأء أكان حسيا أم معنويا.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو حل رابطة الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة. أو بما يقوم مقام العبارة, وفي الحال تدل على الطلاق البائن, أما في المال فانها تدل على الطلاق الرجعي ([4] د.عثمان التكروري, شرح قانون الاحوال الشخصية وفقا لأحدث التعديلات, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان,1430ه_2009,ص.168)

وقال مصطفى العدوي بان الطلاق في اللغة: هو حل الوثائق مشتق من ألاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليد بالخير , والطلاق في الشرع: هو حل عقدة التزويج فقط(مصطفى ابن العدوي, أحكام الطلاق في الشريعة الاسلامية, الطبعه الاولى, مكتبة أبن تيمية, القاهره,1409ه_1988م,ص.9)

والطلاق وفقا لقانون الاحول الشخصية العراقيه: هو رفع قيد الزوأج بصيغة صريحة تدل عليه شرعا وقانونا دون التقيد بصيغة محددة أو لغة معينة بايقاع من الزوج أو الزوجة أن وكلت أو فوضت به أو من القاضى (انظر المادة [34]من قانون ألاحوال الشخصية العراقية رقم[188]لسنة1959المعدل)

اذ يمكن ان نعرف الطلاق بانه :هو رفع قيد الزواج دون التقيد بصيغة محددة شرعا وقانونا من الزوج أو الزوجة أو من القاضي.

2- أنواع الطلاق

ينقسم الطلاق من حيث طبيعتة الى نوعين:

2-1- الطلاق الرجعي:

فهو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة ايقاعا مجردا عن أن يكون في مقابلة مال ولم يكن مسبوقا بطلقة أصلا أو مسبوقا بطلقة واحده (عبد الوهاب خلاف, أحكام الاحوال الشخصيه في الشريعة الاسلامية, أاطبعه الثانية, دار القلم للنشر والتوزيع الكويت,ه1410_1990م,ص.144)

وقال الدكتور عثمان التكروري بان الطلاق الرجعي : هو الطلاق الذي يملك المطلق بعده أعادة المطلقة الى الزوجية من غير عقد جديد مادامت في العدة (د.عثمان التكروري, المصدر السابق,ص.185)

والطلاق الرجعي وفقا لقانون ألاحوال الشخصيه العراقية: هو ما حاز فيه للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها منه دون عقد على أن تتوافر رغبتهما في الاصلاح (انظر المادة[38]من قانون الاحوال الشخصية العراقيه رقم[188]لسنة1959المعدل)

2-2- الطلاق البائن

وهو كل طلاق قبل الدخول أو بمقابل أو للمرة الثالثة وكل طلاق رجعي بعد انتهاء العده فالطلاق قبل الدخول بائن لعدم وجوب العدة على زوجتة المطلقة قبل الدخول وقالى تعالى (يا أيها الذين أمنو أذا أنكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سرأحا جميلا) (سورة الاحزاب\49)

والطلاق بمقابل بائن ويسمى خلعا وهو الطلاق باتفاق الزوجين على عوض تدفعه الزوجة أو من ينوب عنها مقابل أن يطلقها (ب.د.مصطفى ابراهيم الزلمي, أحكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن(دراسة مقارنه بالقانون), الطبعه الرابعه, مطبعة رؤزهه لات, أربيل,2011,ص.124)

2-2-1- وينقسم الطلاق البائن الى قسمين:

1- الطلاق البائن بينونة صغرى:

وهو الذي لايستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة الى البيت الزوجية ألا بعقد ومهر جديدين ويكون في كل حالة من الحالات الاتية:

أ. الطلاق قبل الدخول.

ب. الطلاق بعد الدخول طلقة أولى أو ثانيه وانقضاء العدة.

ج. الطلاق على مال ولو بعد الدخول.

د. الطلاق الذي نص على انه طلاق بائن في القانون في حالة التفريق بين الزوجين للعيب ,والسجن, او الغيبة, والضرر بسبب الايذاء (د.عثمان التكروري, المصدر السابق,ص.186)

وفي الطلاق البائن بينونة صغرى أذا أعادها الزوج عادت اليه بما تبقى له من الطلقات فأذا كان طلقها واحدة من قبل فانه يملك عليها طلقتين بعد العودة الى عصمته, واذا طلقها طلقتين فلا يملك عليها الا طلقة واحدة (الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي, تنبية الابرار باحكام الخلع والطلاق والظهار, الطبعة ألاولى, دار الكتب العلمية, بيروت,2003 مر_1424ه,ص.116)

2. الطلاق البائن بينونة كبرى:

وهي التي يطلقها زوجها ثلاثا متفرقات وحينئذ لاتحل لزوجها الا بان تتزوج بزوج أخر فاذا ما جاءها خاطب بعد انفصالها عن زوجها وانتهاء عدتها ومكوثها في بيت أهلها فترة من الزمن كما هو واقع المطلقات ثم تزوجت من جديد وبقيت معه ماشاء لها الله أن تبقى معه من السنين ثم مات عنها أو طلقها فيكون الزوج الثاني قد هدم الطلقات من الزوج الاول فاذا ما أراد الزوج الاول أن يعقد عليها عقدا جديدا ورضيت هي في ذلك فلا بأس أن يتم الزواج مرة ثانية (د.أحمد الكبيسي, المصدر السابق,ص.145) ..فان طلقها ثانية فلا تحل لزوجها الاول الا بعد ان تتزوج الاخر لقوله تعالى (فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ....) البقرة الآية 230 ولقول رسول الله لأمرأة رفاعة (لا حتى تذوقى عسيلته وتذوق عسيلتك) (الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي, المصدر السابق,ص.116)

المبحث الثاني

حق المرأة المطلقة في استفاء نفقة عدتها والتعويض عن الطلاق التعسفي وفي استفاء مهرها المؤجل

1- حقها فى استفاء نفقة عدتها

1-1- ماهية النفقه وعناصره :

ان قانون الاحوال الشخصية العراقية رقم (188) لسنة1959 لم يعرف النفقة الا ان هنالك العديد من التعاريف للنفقة ومنها ما عرفه الاستاذ فاروق عبد الكريم بان النفقة لغة: إما مأخوذ من النفوق وهو الهلاك, وأما أنها ماخوذة من الإنفاق ويعني الزواج وقد يكون المعنيان مقصودين في ان واحد لأن المال مطلوب ويستهلك بالأنفاق (د. فاروق عبد الكريم, الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي, طبع على نفقة جامعة السليمانية,2004,ص.139)

والنفقة شرعا وقانونا: اسم لما يصرفه الانسان على من يعوله من زوجته و أولاده وأقاربه.

والنفقه التي تعنينا هي نفقة الزوجة فهي اسم لما يصرفه الزوج على زوجته.

وكذلك قال الدكتور محمود السرطاوي بان النفقة: من الإنفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير, وهي مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك, يقال: نفقت الدابة تنفق نفوقا أي: ماتت ونفقت الدراهم أي نفذت, ونفقت السلعة نفاقا أي: رأحت , وأنفق الرجل أي أفقر وذهب ماله (أ.د.محمود علي السرطاوي, شرح قانون الاحوال الشخصية, الطبعة الثانية, دارالفكر,عمان,2010مر_1431ه,ص.131)

كما وعرفه السيد خليل ابراهيم محمد بان النفقة: هو المال الذي يدفعه الزوج الي زوجته, والمراد بنفقة الزوجة ما تحتاج له في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم لها حسبما تعارف عليه الناس (السيد خليل ابراهيم محمد, تنازع القوانين في مسألة النفقة, مجلة الرافدين, المجلد(11), العدد(40), جامعةالموصل,2009,ص.2)

عناصر النفقة:

وفقا لما نصت عليه المادة (24\ ف2من قانون الاحوال الشخصية العراقي) فان النفقة تشمل (الطعام, والكسوة ولوازمها, واجرة الطبيب بالقدر المعروف, وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها معين) (انظر المادة (24\ف2) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم188لسنة1959المعدل).

اذن يمكن أن نعرف النفقة : بانه من الالتزمات المالية التي على الزوج الانفاق على زوجته من مأكل ومسكن وملبس...بما هوه متعارف عليه بين الناس.

1-2- تعريف العدة وأنواعها ومن يستحقها ومن لا يستحقها:.

أولا : تعريف العدة:

العدة من أهم اثار تفريق الزواج الغير المالية وهي من التزامات الزوجة وحقوق الله فلا يجوز الاتفاق على نفيها أو التنازل عنها .

وان قانون الاحوال الشخصية العراقية لم يورد لها تعريف خاص الا انه يوجد لها العديد من التعاريف ومنها :

ماعرفه الامام محمد أبو زهرة بان: العدة في اصطلاح الفقهاء: هي أجل ضرب لأنقضاء ما بقي من أثار النكاح فاذا حصلت الفرقة بين الرجل وأهله لا تنفصم الحالة الزوجية من كل الوجوه بمجرد وقوع الفرقة بل تتربص المرأة ولا تتزوج غيره حتى تنتهي تلك المدة التي قدرها الشارع (ألامام محمد أبو زهراء, الاحوال الشخصية, الطبعة الثانية, دار الفكر العربي, ص.372)

كما عرفه عبد الوهاب خلاف بان العدة شرعا: هي أجل حدده الشارع لأنقضاء ما بقي من أثار الزواج بعد الفرقة فالزوجة المدخول بها بعد حل عقد زواجهما بأي سبب كان تتربص وتنتظر ولا تتزوج بغير زوجها الاول حتى تنقضي عدتها بانتهاء ذلك الاجل المحدد أما الزوج أذا فارق زوجته باي سبب فليس عليه أن تتربص أي مدة ويمتنع عن الزواج فيها الا أذا كانت من يريد الزواج بها محرما لمن طلقها فان عليه أن ينتظر حتى تنقضي عدة مطلقته لئلا يكون جامعا بين المحرمين وكذالك أذا كان له زوجات أربع وطلق أحدا منهن لا يحل له الزواج قبل انقضاء عدتها لئلا يكون جامعا بين أكثر من أربع (عبد الوهاب خلاف, المصدر السابق, ص.167)

كما عرفه الدكتور عثمان التكروري بان العدة في اللغة: هو الاحصاء, يقال عددت الشيء أي أحصيت مقداره

والعدة شرعا :عبارة عن مدة حددها الشارع تمكثها المرأة دون زواج بعد الفرقة بينها وبين زوجها (د.عثمان التكروري,المصدر السابق, ص.228)

ويمكن أن نعرف العدة: بانه تربص أو انتظار من الزوجة دون الزوج الا أذا أراد الزواج من محرما على مطلقها أو أذا كان متزوج من أربع لمدة محددة حددها الشارع دون زواج بعد الفرقة .

2- أنواع العدة

ينقسم العدة من حيث طبيعتها الى اربعة وهي:.

2-1- العدة بالحيض أو القروء

اذا كانت المراة من دون الحيض وحصلت الفرقة بينهما وبين زوجها بعد الدخول بها حقيقة أو حكما بسبب غير الوفاء ولم تكن حاملا وقت الفرقة فعدتها تنقضي بثلاث حيضات كوامل بعد الفرقة لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ويؤخذ من تقيد الحيضات بثلاث كوامل او كانت الفرقة في اثناء حيضها لا تحتسب هذه الحيضه أحدى الثالث لانها ليست حيضة كاملة فلابد أن تحيض ثلاث حيضات كامله بعد طهرها من هذه الحيظه التي وقعت الفرقة في أثنائها وتنقضي عدتها بأنقطاع الدم من الحيظه الثالثة وأذا أنقطع لعشرة أيام من رؤيته وهي أكثر مدة الحيض انقضت العدة بمجرد أنقطاعه. وأما أذا أنقطع لأقل من عشرة أيام فلا تنقضي العدة بمجرد انقطاعها بل لا بد أن تعقب انقطاعه اغتسالها أو مضى وقت صلاة عليها حتى تتحقق من انقطاعه لا الى عودة واقل مدة تصدق فيها المرأة انها انقضت عدتها بحيضها ثلاث حيضات كوامل وهي ستون يوما من تاريخ الفرق (عبد الوهاب خلاف, المصدر السابق, ص.169)

العدة بالأشهر

تجب العدة بالأشهر في الصور التالية:

1. **عدة الوفاة:** أذا توفي الزوج عن زوجتة ولم تكن حاملا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ ألوفاة وذالك لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (سورة ألبقرة\224) .

سواء كانت الزوجة مدخولا بها أم لا أو أذا لم تكن حاملا والمعتبر الاشهر القمرية لا الشمسية. فاذا ابتدأت العدة من منتصف الشهر أعتبر العدة بالأيام فيعد لكل شهر ثلاثون يوما, وأذا توفي وكان عقد الزواج فاسداً أعتدت المرأة بالأقراء لا بالأشهر.

2. عدة اليائسة والصغيرة: أذا لم تكن المرأة من ذوات الحيض بان بلغت سن اليأس أولصغر سنها حيث لم تصل الى سن البلوغ ثم فارقها زوجها بطلاق أو الفسخ بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة ولم تكن حاملا فان عدتها تكون بالأشهر وألاصل أن تكون عدتها بالأقراء ولعدم وجوده قامت ألاشهر مقامها فتعتد بثلاث أشهر لأنها تقوم مقام ثلا ث حيضات فالمرأة صحيحة الجسم تحيض في كل شهر مرة غالبا والمعتبر هو الغالب (د.عثمان التكروري, المصدر السابق, ص.342)

3. العدة بوضع الحمل: أذا كانت الزوجة حاملا وقت الفرقة ولم تكن المتوفي عنها زوجا تنتهي عدتها بوضع الحمل لقوله تعالى (واولات الاحمال أجلهن ان يضعن ح) الاية (سورة الطلاق الاية 4)

4. العدة بأبعد الاجلين : أذا كان المتوفي عنها زوجها حاملا تنتهي عدتها بأبعد الاجلين من وضع الحمل, وأربعة أشهر وعشرة أيام فاذا وضعت ولم تنتهي أربعة أشهر وعشرة أيام تنتظر انتهاء هذه المدة وأذا أنتهت المدة ولم تضع الحمل بعد تنتظر وضع الحمل وذلك جمعا بين أية عدٔ ألوفاة بالأشهر وأية العدة بوضع الحمل (ب.د.مصطفى ابراهيم الزلمي, أحكام الزواج والطلاق في الفقه ألاسلامي المقارن (دراسة مقارنة بالقانون), الطبعة الرابعة, مطبعة رؤزهه لات, أربيل,2011,ص.253)

2-3- من لا يستحق نفقة العدة:

1. أذا كانت الدخول بعقد فاسد أو من وطء بشبهة فان النفقة غير واجبة في هذا العقد.
2. أذا كانت العدة من الوفاة فانه لا تجب النفقة للمعتدة لأن النفقة تجب على الزوج وقد مات فليس ثمة من تجب عليه تلك النفقة اذ الوارث لا خلاف له في ذلك الوجوب.
3. اذا كانت الفرقة بسبب فسخ كان بمعصية الزوجة لأن الجريمة لا تثبت حقا من الحقوق والزوجة قد أنهتها بمعصيتها (الامام محمد أبو زهراء, المصدر السابق, ص.384)

2-2- من تستحق نفقة العدة:

ما عدا ما ذكر في الفقرة الثالثة, فان المعتدات اللاتي تستحق النفقة هما المعتدة لفرقة من قبل الزوج أو فسخا بسبب محضور أو غير محضور والمعتدة لفرقة من قبل الزوجة بسبب غير محضور كأن اختارت نفسها عند البلوغ أو فسخ الزواج لنقصان المهر عن مهر المثل والفرقة التي تصدر من القاضي في الاحوال ألتي يطلق فيها أو يفسخ العقد فيها تعتبر من قبل الزوج لأنه في الحقيقة ينوب عنه في تطليق الزوجة ويراعي في كل موضع تستحق فية المعتدة نفقة العدة في انها لم تكن ناشزا بان لم يخرج من مسكن العدة بغير عذر ويراعي في كل موضع لا تستحق فيه المعتدة نفقة العدة وان الذي لا تستحق أنما هو نفقة الطعام والكسوة وأما السكنى في مسكن العدة فهو لا يستطيع باي حال الا لعذر تعتذر معه السكنى فية ولهذا لو ابرءت مطلقها من نفقة عدتها صح في طعامها وكسوتها لانهما حقها تتصرف فيهما ولا يشمل السكنى لأنها حق شرعي فلا تملك إسقاطه (عبد الوهاب خلاف, المصدر السابق, ص.175)

3- حق المرأة المطلقة في التعويض عن الطلاق التعسفي

1-3- تعريف الطلاق التعسفي

قد سبق وأن عرفنا الطلاق بصوره عامه لذلك نحيل عليه ونقوم بتعريف الطلاق التعسفى, اما تعريف الطلاق التعسفي: فهو الطلاق الذي يقع من الزوج بالمفهوم العام للطلاق ولكن ايقاعه دون سبب معقول يبرر وبدون سوء التصرف من الزوجة وبدون طلبها أو رضاها وأنما يقع لمجرد قصد الاضرار بالزوجة وهنا يعتبر الزوج متعسفا في استعمال حق الطلاق ويتحمل النتائج المترتبة عليه شرعا وقانونا (القاضي. نعيم أسماعيل معالله الدليمي, التعويض عن الطلاق التعسفي بين الشريعة الاسلامية والقانون العراقي , كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث من صفوف القضاة, 1998,ص.19)

أما القانون العراقي فقد نص في الفقرة (3) من المادة (39) من قانون الاحوال الشخصية العراقي (أذ طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها

بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه يقدر جملة على أن لا تقل عن نفقتها لمدة ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات علاوة على حقوقها الثابتة الاخرى) (انظر ف1 من المادة (39) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم188لسنة 1959)

وأخيرا يمكن أن نعرف الطلاق التعسفي: بانه الطلاق الذي يقع من الزوج دون سبب معقول ويسبب ضررا للزوجة وعليه يتحمل نتائجه

ومن المعايير والأسس التي يمكن الركون اليها لأعتبار الطلاق الواقع تعسفيا هي:

1. أن يتصرف الزوج تصرفا مباحا أو مكروها او مندوبا لكنه يقصد به الاضرار بزوجته أو بأهلها كمن يتزوج اضرارا بزوجته ويترك زوجتة الأولى .
2. أن يقصد تحقيق مصلحة مشروعة أو دفع ضرر عن نفسه الا ان ذلك ينتج عنه ضررا أعضم من المصلحة المجلوبة أو الضرر المدفوع (أ.م.شذى مظفر حسين , التعويض عن الطلاق التعسفي في الشريعة الاسلامية والقانون دراسة مقارنة, مجلة رسالة الحقوق العلمية, المجلد ألاول, 2009,ص.170)
3. أن يقع الطلاق من قبل الزوج دون سبب مبرر أو ضرورة.
4. ألا يكون وقوعه بسبب سوء تصرف الزوجة.
5. ألا يكون يكون بطلبها او برضاها .
6. أن تصاب الزوجة (المطلقة) بضرر من جراء هذا الطلاق (القاضي نعيم اسماعيل معالله الدليمي, المصدر السابق, ص.20)

2-3- الاساس القانوني في التعويض عن الطلاق التعسفي:

ان من مصادر الالتزام في القانون المدني العراقي العقد والاراده المنفرده والعمل غير المشروع وأن هذه المصادر أما نشأت عن العمل القانوني (التصرف) أو الواقعة القانونية والقانون كمصدر مباشر للألتزامات لا يلزم أخذه اعتباطا وانما مبنيا على الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والانسانية فتقوم على مبدأ مثل النفقة بين الاهل والأقارب والأصول والفروع وكذلك التعويض عن الطلاق التعسفي وغيره من الالتزامات القانونية ومن ذلك نجد أن التعويض عن الطلاق التعسفي هو مسوؤلية قانونية أي التزام مصدره القانون وفقا لفكرة الأساءة في استعمال الحق وليست ألتزاما عقديا ناتجا عن اخلال الزوج بعقد الزواج.

فالتعويض التى تستحقه الزوجة وفقا لأحكام المادة (39) ف(3) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ يشمل نوعي الضرر المادي والادبي للذين يلحقا بالزوجة وذلك وفقا للقاعدة (المطلق يجري على أطلاقة مالم يقيد بنص) وتسري صفة الطلاق بخصوص المطلقة التي تستحق التعويض سوأء المطلقة قبل ألدخول أو بعد الدخول أذا اصيب المطلقة بضرر جراء الطلاق التعسفي وان حدوث الطلاق قبل الدخول أم بعده يمكن أن توخذا بعين الاعتبار عند تقدير التعويض.

3-3- شروط استحقاق التعويض هي:

1. أن يكون الزوج متعسف في ايقاع الطلاق على زوجتة وهو يكون ذلك أذا كان الطلاق دون سبب يبرره وتقدير تعسف الزوج من عدمه يخضع لسلطة التقديرية للقاضي.
2. أن تصاب الزوجة المطلقة بضرر جراء هذا الطلاق والضرر يكون بنوعيه المادي والادبي.
3. تستحق التعويض بناء على طلب من المطلقة ومن ينوب عنها قانونا (أ.م.شذى مظفر حسين, المصدر السابق, ص.181)

4-3- كيفية تقدير التعويض

هنالك بعض المعايير وردت الاشارة اليها في المادة (39) ف(3) من قانون الاحوال الشخصية العراقي تساعد على تقدير التعويض عند تحقق شروط استحقاقة التي مر ذكرها وهذه المعايير هي ::

1. أن يتناسب التعويض وحالة الزوج المالية ويؤخذ بعين الاعتبار حالة الزوج المالية يسرا أو عسرا عند تقدير قيمة التعويض فيقع على عاتق الزوجة يسر حالة الزوج ويجوز اثباته بكافة طرق الاثبات أما حالة الزوجة ليس لها اية تأثير في ذلك.
2. أن يتناسب التعويض و درجة تعسف الزوج في ايقاع الطلاق.

3. يقدر التعويض جملة بما لا يتجاوز نفقة الزوجة لمدة ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات (القاضي نعيم اسماعيل معالله الدليمي, المصدر السابق, ص.39)

4. يقدر التعويض بأتفاق الطرفين أو بواسطة الخبراء: ان تقدير مبلغ التعويض لكي يصدر الحكم بناءا عليه يتم أما بأتفاق الطرفين المتداعين في حالة حضورهما وأذا لم يقدر مبلغ التعويض بين الطرفين بألاتفاق فعلى المحكمة أن تقرر تقديره عن طريق ألخبراء أذ ليس للمحكمة تقديره مباشرة ويكلف الطرفين بألاتفاق على خبير قضائي لتقدير ألنفقة فان لم يتفقا عليه تقوم المحكمة بتعين أحد ألخبراء القضائين المسجلين في سجل المحكمة أو من خارجه مع بيان أسباب ذلك ويتم تحليفه اليمين ويتم منحه مده لكي يتسنا له الاطلاع على حالة الزوج المالية ويتم تقديم خبرة للمحكمة اما شفاهة او تحريريا تتضمن مبلغ التعويض والاسس التي استند عليه في تقديره. فاذا لم يكن هنالك أعتراض وأقتنع المحكمة بذلك فيعتمد التقدير كسبب من أسباب الحكم وأذا كان هنالك أعتراض على ذلك فله أن يطلب انتخاب ثلاثه خبراء وأن أجابة ذلك متروكة للقاضي (القاضي عدنان زيدان حسون العنبكي, حقوق الزوجة الناشئة بعد الطلاق في الشريعة والقانون معززة بقرارات محكمة التميز الاتحادية, دار السنهوري, بيروت,2015,ص.55)

4- حق المرأة المطلقة في استفاء مهرها المؤجل

4-1- تعريف المهر:

ليس هنالك تعريف جامع للمهر, فعرفها فائزه جبار محمد بانه: هو ما يعطيه الزوج لزوجته وفقا لأستحقاقها في عقد الزواج (فائزه جبار محمد, حقوق المرأة في القانون المقارن, الفصل الثاني, ماجستير, لندن,2004,ص.117)

كما وعرفه الدكتور بدران أبو العينين بدران بان المهر: اسم للمال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها, أو بالدخول بها دخولا حقيقيا(بدران أبو العينين بدران, الفقة المقارن للأحوال الشخصية (بين المذاهب لأربعة السنية والمذاهب الجعفرية), الجزء الاول الزواج والطلاق, دار النهضة العربية, بيروت,ص.181)

كما وعرفه عاطف مصطفى التتر بان المهر لغة: صداق المرأة, والجمع مهور ومهورة, والمهر ما يدفعه الزوج الى زوجته بعقد الزوأج ويقال: أصدق المرأة حين تزوجها أي جعل لها صداقا وقيل أصدقها أي سمى لها مهرا (عاطف مصطفى البراوي التتر, حقوق الزوجة المالية في الفقه الاسلامي مقارنة بقانون الاحوال الشخصية الفلسطيني, استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القضاء الشرعي, كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية, غزة ,1427ه_2006م,ص.38)

وكذلك عرفه حيدر جبار العابدي: بان ألمهر لغة: اسم من الفعل الثلاثي المهر, ويقال مهر ألمرأة يمهرها ويمهرها من باب فتح ونصر, وجعل لها مهرأ ,وأمهرها: زوجها من غيره على مهر.

أما المهر (بضم الميم) فياتي بمعنى ولد الفرس والانثى منه مهرة, ويرد المهر بالضم بمعنى عظم في زور الفرس, وبمعنى ثمر الحنظل وغير ذلك من المعاني.

والمهر اصطلاحا: في الفقه الاسلامي عرف المهر بتعريفات عده متفاوته في اللفظ متقاربة في المعنى ومن ذلك:

عرفه الحنفية بانه"اسم لمال يقدم في عقد النكاح"

وقال المالكية بان المهر هو"المال الملتزم للخطوبة لملك عصمتها"

قال الشافعية "أنه ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرآ كرضاع ورجوع شهود"

وعرفه الحنابلة بان المهر "العوض المسمى في عقد نكاح وبعده" (حيدر جبار شدهان العابدي, تقويم مهر المرأة المطلقة بالذهب في الشريعة والقانون, العراق_ جامعة النهرين, العراق,1427ه_2007م,ص.6)

4-2- تكيف المهر:

المهر وأن كان واجبا في الزواج فهوه ليس ركنا فيه ولا شرطا من شروطه, وانما هو حكم من أحكام الزواج ومترتبة عليه بعد تمامه, وأثر من أثاره التي تثبت بعده ومن هنا يجب المهر بالزواج ,وان لم يسم وينص عليه في العقد اصلآ, فمن تزوج امرأة دون أن يسمى لها مهرأ عند العقد أو سمي في العقد ما لا يصلح مهرا أو حصل اتفاق بين الزوجين على أن يتزوجا بغير مهر ,أو اشتراط الزوجان عدم المهر فان العقد في كل تلك الصور صحيح اللشرط باطل ويجب للزوجة في كل هذه الصور مهر المثل....ودليل على ذلك قوله تعالى(ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرض لهن فريضة)(سورة ألبقرة\اية 226) نفى ألله الاثم والجناح عمن يطلق زوجته قبل الدخول بها بعد عقد لم يسم, ولم يفرض فيه المهر, ومن المقرر أن الطلاق لا يوجد الا بعد زواج

صحيح شرعا دل ذلك على أن عقد الزواج يصح بدون تسمية المهر فيه فانه لو كان المهر ركنا أو شرطا لصحته لما صح بدون تسميته (بدران أبو العينين بدران, المصدر السابق, ص.183)

3-4- أنواع المهر:

1- المهر المسمى: وهو ما اتفق عليه في العقد أو فرض للزوجة بعده بالتراضي, كأن يتزوجها ولا يسمي لها مهراً عند العقد ثم يتفقا بعد العقد على أن المهر مائة جنية أو ديناراً مثلآ, ويعتبر من جملة المهر المسمى في العقد ما جرى عرف الناس بتقديمه للزوجة البكر قبل الزفاف أو بعده كالثياب اللازمة للزفاف أو غير ذلك مما يعطيه الزوج لزوجته بعد الدخول, فان المعروف بين الناس بمنزلة المشروط في العقد لفظا ويجب الحاقه بالمهر, ويلزم الزوج به الا اذا شرط نفيه وقت العقد أو سمي في مقابلة مالا معلوما يضم الى المهر لأن المهر منه ما يصرح بكونه مهرآ ومنه ما يسكت عنه بناء على أنه معروف لابد من تسليمه فهو بمنزلة المشروط لفظا متى جرى العرف به واشتهر ذلك وكان معلوماعند الزوج, لأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص فللزوجة في هذه الحالة المطالبة به وأن تمنع نفسها لقبضه ولو استوفت جميع ما شرط تعجيله من الصدأق غير هذه الاشياء ولا تعد بذلك ناشزة (زكي الدين شعبان, المصدر السابق, ص.266)

2- مهر المثل: هو مهر المرأة التي من قوم أبيها تماثلها أو تقاربها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعفة وعلما وأدبا الى غير ذلك من الصفات المرغوب فيها مع مراعاة حال الزوج وقت العقد وتجدر الاشارة هنا الى أنه لا يجوز الحكم بمهر المثل قياسا على عقد زواج جرى بعد عشرات السنين من العقد المطالب بمهر ألمثل, كما انه اذا سمي للزوجة عند ألعقد مهر معجل مقبوض ولم يسم لها مهر مؤجل فلا يجوز تقدير مهر مثل مؤجل لها.

حالات وجوب مهر المثل:

1.اذا خلا عقد الزواج من ذكر المهر والمرأة هنا تسمى بالمفوضة على اعتبار أنها قد فوضت أمر مهرها الى الزوج.

2.اذا نفي المهر في العقد فلو تزوجها على أن لا مهر لها وجب مهر المثل.

3.اذا كان المهر المسمى مالا لغير المسلم كالمسكرات أو اذا كان الشي المحدد للمهر مخصوبا.

4.اذا كان التسمية مجهولة جهالة فاحشة.

5.أذا أسلم الزوج وكانت الزوجة كتابية ثم طلقها فان من حق الزوجة هنا المطالبة بمهر ألمثل وأن لم يذكر المهر في العقد أصلآ وأذا كان الزوج قد دفع للزوجة مالا حين العقد فانه يطرح منه.

6.اذا أسلمت الزوجة وأبى زوجها الدخول في الاسلام يفرق القاضي بينهما للزوجة هنا مهر المثل ويطرح منه ما دفعه الزوج لها من مال حين العقد.

7.اذا دخل بها بشبهة

8.اذا كان النكاح شغارا كأن يقول رجل لاخر زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وتكون كل واحدة منهما مهر للأخر.

9.اذا عجزت الزوجة عن اثبات تسمية المهر في حال انكار الزوج يحكم لها بمهر المثل على أن لا يزيد عن المهر الذي سمته (د.فاروق عبدالله كريم, المصدر السابق, ص.126) ..ومع ان مهر المثل تجب في الحالات السابقة ذكرها ,ألا ان القانون ألاحوال الشخصية العراقي رقم188لسنة1959المعدل اقتصر على ذكر حالتين فقط من حالات وجوب مهر المثل والمسمى وذلك عندما نص في (ف1من م 19)(تستحق الزوجة المهر المسمي بالعقد فان لم يسم أو نفي أصلا فلها مهر المثل) (انظر الفقرة 1 من المادة 19 من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم) .

4-4- تعجيل المهر وتأْجيله:

يجب المهر بمجرد العقد الصحيح غير أنه لا يلزم أن يكون حالا بل يجوز تعجيله كله أو تاجيله كله أو تعجيل بعضه وتأجيل ما تبقى منه الى أقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة أو الى أجل يتفق عليه العاقدان أو من يقوم مقامهما, وفي حالة عدم وجود اتفاق على التعجيل او التأجيل وعلى النحو الذي مر ذكره, جرى الأمر على ما عليه عرف البلد الذي تم فيه العقد لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا, والعرف الجاري هو أن المهر يقسم الى معجل ومؤجل.

وهذا ماقضت به الفقرة ألاولى من المادة عشرين من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم188لسنة1959المعدل عندما نص على انه (يجوز تعجيل المهر وتأجيله كلا أو بعضا وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف) (د.فاروق عبدالله كريم, المصدر السابق, ص.127)

ويعرف المهر المعجل لغة: العجلة ضد البطء, وقد عجل من باب طرب وعجلة أيضا ورجل عجل وعجل كسر الجيم وضمها وعجول وعجلان وامرأة عجلى ونسوة عجالى وعجال أيضا.

واصطلاحا: يقصد به في عرف الفقهاء تقديم المهر كاملا قبل الدخول أو عدم ارتباط المهر بالطلاق أو الموت.

اما المهر المؤجل فيعرف لغة على انه: الأجل مدة الشيء ويقال فعلت ذلك من أجلك بفتح الهمزة وكسرها أي من حراك, واستأجله فأجله الى مدة, والأجل والأجلة ضد العجل والعاجلة, وأجل عليهم شرا أي جناه وهيجه.

اما اصطلاحا: فهو أن لا يؤتيها صداقها (مهرها) أو بعضها مدة ما (المتاح على شبكة الانترنت على الموقع التالي: (http\ www.noursalam.free.fr

4-5- الحالات التي تستحق فيها الزوجة كل المهر:

1.الدخول الحقيقي: فاذا دخل الزوج بزوجته دخولا حقيقيا ثبت لها كل المهر لأنه استوفى حقه في المتعة.

2.اذا مات أحد الزوجين في العقد الصحيح وقبل الدخول المعتبر شرعا وذلك لأن الموت ينهي الزوجية وبأنتهائها تاخذ حقها كاملا حيث لم يعد الزوجية قابلة للفرقة من قبل الزوج ينصف بها المهر او من قبل الزوجة يسقط بها المهر كله وهاتان الحالتان نصت عليهما الماده الحادية والعشرون من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم188لسنة1959المعدل عندما نص على انه (تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول أو بموت أحد ألزوجين وتستحق نصف ألمهر المسمى بالطلاق قبل الدخول)

3.الخلوة الصحيحة: وتسمى بالدخول الحكمي وهي ان يجتمع الزوجان في مكان لا يطلع عليهما غيرهما وليس هنالك مانع حسي أو طبيعي أو شرعي يمنع الدخول الحقيقي (د.أحمد على الخطيب, د. حمد عبيد الكبيسي, د.محمد عباس السامرائي, شرح قانون الاحوال الشخصية, الطبعة الاولى, جامعة بغداد, 1400ه_1980م, ص.105)

4-6- حالات تستحق فيها الزوجة نصف المهر:

نصت المادة (21 من قانون الاحوأل الشخصية ألعراقي) على انه (..... وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول) اذن تستحق الزوجة نصف المهر في الحالات الاتية:

1.أن تقع الفرقة بين الزوجين قبل الدخول, لا خلاف بين الفقهاء بان الطلاق قبل الدخول يكون بنصف المهر اذا كان مسمى وعليه فان الزوجة تستحق نصف المهر المسمى اذا طلقها قبل الدخول والمهر المسمى يطلق على مجموعة المهر المعجل والمؤجل, والدليل على استحقاق المرأة لنصف المهر المسمى هو قوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) (سورة البقرة الآية 237) وان الذي ينصف هو المهر المسمى لا مهر المثل أما اذا لم يكن ثمة مهر مسمى وحصل الطلاق قبل الدخول فان المطلقة تستحق المتعة وهي ما يعادل كسوة لأمثالها ويقدر ذلك القاضي بما لا يزيد على نصف مهر المثل.

2.أن تكون الفرقة من جانب الزوج سواء أكانت طلاقا أم فسخا في حالة ردة الزوج عن دين الاسلام قبل الدخول.

3.في حالة التفريق للشقاق على وفق المادة(41\ف4\ب)من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم188لسنة1959 المعدل بقوله (اذا ثبت أن التقصير واقع من الطرفين فيقسم المهر المؤجل بينهما)

4.في حالة التفريق للنشوز وفقا لاحكام المادة(25\ب\أ)من نفس القانون (القاضي.عدنان زيدان حسون العنبكي, المصدر السابق, ص20)

4-7- حالات سقوط المهر كله:

اشارت المادة (41\ف4\ب) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم188لسنة1959المعدل على انه (اذا تم التفريق بعد الدخول يسقط المهر المؤجل, اذا كان التقصير من جانب الزوجة, سواء كانت مدعية أو مدعى عليها, فأذا كانت قد قبضت جميع المهر تلزم برد ما لا يزيد على ما قبضها, أما أذا ثبت التقصير واقع من الطرفين فيقسم المؤجل بينهما بنسبة التقصير المنسوب لكل منهما) وهذه الحالة هي من حالات التفريق للشقاق.

والفقرة (ج) من المادة أعلاه (اذا تم التفريق قبل الدخول وثبت التقصير من الزوجة تلزم برد ما قبضته من مهر معجل) وعليه فانه في حالة التفريق وفقا لحكم المادة (41) من القانون (للشقاق) اذا تقرر أن التقصير الموجب للتفريق من الزوجة أو مشترك بين الزوجين فتقضي المحكمة باسقاط:

1.كل أو بعض المهر المؤجل بنسبة تقصير كل منهم اذا حصل التفريق بعد الدخول فان ملنت قبضت جميع المهر فتلزم برد ما لا يزيد على نصفه.

2.اذا كان التفريق قبل الدخول وثبت التقصير من الزوجة فتلزم برد ما قبضته من مهر معجل وطبيعي أن المهر المؤجل يسقط وان لم ينص على ذلك القانون, كما يسقط جميع المهر في حالة النشوز (التفريق للشوز) وفقا للمادة (25\ف5 الجملة الاولى من (ب) من قانون الاحوال الشخصية العراقي) التي قضت بالزام الزوجة برد ما قبضت ويسقط المهر المؤجل اذا كان التفريق قبل الدخول (القاضي عبد الرزاق مجيد كوران, المهر وأحكامه في التشريع العراقي والشريعة الاسلامية دراسة مقارنة, كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الاول من اصناف القضاة, دهوك,2011)

المبحث الثالث

1- حق المرأة المطلقة في السكنى

ان المشرع العراقى وبموجب القانون رقم77 لسنة 1983 قد أعطى للزوجة المطلقة حقا اخر وهو حق السكنى وذلك ببقاء الزوجة ساكنة بعد الطلاق أو التفريق في الدار او الشقة التي كانت تسكنها مع زوجها بصورة مستقلة سواء كانت مملوكة له او مستاجرة من قبله.

1-1- التعريف بحق السكنى:

المسكن في اللغة جمعه مساكن ومصدر فعله أسكن وأصل مادته سكن, وسكن الشئ سكونا واذا ذهبت حركته والسكنى هي السكون في مكان على طريق الاستقرار والسكنى هي الاسم من سكن وهي تعنى ان تسكن انسانا منزلا بلا أجرة .

أما فى الاصطلاح فان المسكن الشرعي هو: المكان الذى يكون مشتملا على كل ما يلزم للسكن من الاثاث وفراش وانية ومرافق وغيرها مما تحتاج اليه الاسرة وتراعي في ذلك حالة الزوج والزوجة من يسار واعسار ووضعهما الاجتماعي. (في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي)

1-2- الاساس القانوني لهذا الحق:

أشار قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188لسنة1959 المعدل الى نفقة العدة مهما كان نوع الطلاق في المادة(50) والتي تنص على (تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزا ولا نفقة لعدة الوفاة) وتشمل نفقة المعتدة من الطلاق على الطعام والكسوة والسكن وسائر اللوازم واجرة التطبب بالقدر المعروف وهو ما تم ذكره في المادة (24) من نفس القانون.

وقد أعطى المشرع العراقي في قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى حق البقاء ساكنة بعد الطلاق أو التفريق في الدار أو الشقة التي كانت تسكنها مع زوجها بصورة مستقلة اذا كانت مملوكه له كلا أو جزءا أو كانت مستأجرة من قبله والزم المشرع المحكمة المختصة عند نظر دعوة الطلاق أو التفريق ان تسأل الزوجة عن رغبتها في البقاء في مسكن الزوجية بعد الطلاق أو التفريق وحدده المادة بثلاث سنوات وبلا بدل أذا كانت الدار أو الشقة مملوكة للزوجة أما اذا كانت مستأجرة من قبله فتنتقل الحقوق والالتزمات المقررة في عقد الايجار المبرم مع الزوج الى الزوجة, وتقوم مديرية التنفيذ باخلاء المسكن من الزوج وممن لا يجوز أن يسكنوا معها عدا من يعيلهم الزوج وكانو مقيمين معها فيه وتبدأ مدة السنوات الثلاث من تاريخ الاخلاء واذا تاخر الزوج عن اخلاء المسكن بعد تبليغه من مديرية التنفيذ بلزوم اخلائها وفق أحكام قانون التنفيذ يصدر المنفذ العدل قرارا بتغريمه مائة دينار عن كل يوم من ايام التاخير تستحصل منه تنفيذا. وقد منع القانون نفاذ التصرفات التي يقوم بها الزوج قبل ستة أشهر من وقوع الطلاق أو من تاريخ أقامة دعوى التفريق بحق الزوجة المطلقة أو المفرق بينها وبين زوجها اذا ادت تلك التصرفات الى نقل ملكية الدار أو الشقة الى الغير او ترتيب اي حق من الحقوق العينية الاصلية أو التبعية عليها اذا كان من شأن تلك الحقوق حرمان الزوجة من التمتع بحقها في سكنى الدار أو الشقة خلال المدة المبينة في القانون (القاضي شلال شكور سمين, حق السكنى للزوجة المطلقة, الجزء الاول, كركوك,2011)

2- شروط استحقاق الزوجة المطلقة لحق السكنى:

تسكن الزوجة لمدة ثلاث سنوات بلا بدل على أن لا تؤجر الدار أو الشقة كلا أو جزءاً وأن لا تسكن معها فيها أي شخص عدا من كانوا تحت حضانتها وأن لا تحدث ضررا بالدار أو الشقة عدا الاضرار البسيطة الناجمة عن الاستعمال الاعتيادي.

ويجوز للزوجة أن تسكن معها أحد محارمها بشرط أن لا يوجد أنثى تجاوزت سن الحضانة بين من يعيلهم الزوج ممن يقيمون معها في الدار أو الشقة (على محمد ابراهيم الكرباسي, شرح قانون الأحوال الشخصية رقم188 لسنة 1959 المعدل, مطبعة بغداد, بغداد, 1985, ص.66)

3- حالات حرمان الزوجة المطلقة من حق السكنى:

1. أذا كانت سبب الطلاق أو التفريق خيانتها الزوجية أو نشوزها.
2. أذا رضيت بالطلاق أو التفريق.
3. اذا حصل التفريق نتيجة المخالعة.
4. اذا كانت تملك على وجه الاسقلال دارا أو شقة سكنية (ينظر المادة (3) من قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم77لسنة1983)

وقد نصت المادة (5) من قانون الاحال الشخصية العراقي حق الزوجة في السكنى على انه (اذا اخلت الزوجة المطلقة بأحد الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية فللزوج أن يقيم الدعوى لأخلاء الدار أو الشقة وتسليمها له خالية من الشواغل واذا صدر الحكم بالأخلاء فلا يكون لها حق في مدة اخرى بمقتضى هذا القانون (ينظر المادة (5) من قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم77لسنة1983)

الخاتمة والاستنتاج

1- الطلاق قد يقع من الزوج أو الزوجة ان وكلت به أو فوضت أو من القاضي دون التقيد بصيغة محددة أو لغة معينة تدل عليه شرعا وقانونا.
2- الطلاق قد يكون رجعياً وجاز فيه للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها التي هي ثلاثة قروء اذا كانت من ذوات الحيض أو ثلاثة أشهر كاملة اذا بلغت ولم تحيض دون عقد ومهر جديد على أن تكون هنالك رغبة للاصلاح من الجانبين, وقد يكون الطلاق بائنا وهو كل طلاق قبل الدخول أو بمقابل أو للمرة الثالثة و كل طلاق رجعي بعد انتهاء العدة يصبح بائنا.
3- والطلاق البائن قد يكون طلاقا بائنا بينونة صغرى وهو الطلاق الرجعي الذي يصبح بينونة صغرى بعد انتهاء عدتها ولا يستطيع الرجل أن يعيده الى الزوجية الا بعقد ومهر جديدين, وقد يكون الطلاق بائنا بينونة كبرى ويكون ذلك عندما يطلق الزوج زوجته ثلاثا متفرقات وعندئذ لا تحل لزوجها ألا بان تتزوج بزوج أخر.
4- ان حق المرأة ألمطلقة من النفقة مرهون بالعدة المتمثل بثلاثة أشهر ففي أثناء هذه العدة يتوجب على الزوج سوأء دخل بيها أو لم يدخل بها أن تنفق على زوجها في الكسوة والطعام والسكن.
5- اعتبر قانون الأحوال الشخصية العراقي نفقة الزوجة دين على الزوج لابد من أداء لها ولا يسقط هذا الحق الا بالأداء أو الأبراء من قبل الزوجة.
6- اذا كان المرأة المطلقة حاملة فان نفقتها لا تسقط حتى تضع حملها وقانون الأحوال الشخصية العراقي أمر بدفع نفقتها اثناء عدة حملها.
7- لا نفقة للمدخول بها في عقد فاسد أو اذا كانت الفرقة بسبب فسخ كان بمعصية الزوجة كما لا نفقة للمرأة المتوفى عنها زوجها.
8- ان حق المرأة ألمطلقة في المطالبة بالتعويض نتيجة اصابة بأضرار مادية كانت أم معنوية من جراء الطلاق التعسفي يتوقف على نظرية التعسف في استعمال الحق المقرر في القانون المدني.
9- التعويض الذي يقرر ورد أساسه في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم188لسنه1959 المعدل على سبيل المثال ويرجع فيما اذا كان الضرر قد وقع أم لا الى السلطة تقديرية للقاضي وفيما اذا كان اللزوج متعسف في الطلاق أم لا .
10- ان القانون العراقي اعتبر الزوج متعسفا في ايقاع الطلاق اذا أوقعه دون سبب أو تقصير أو دون سوء سلوك من جانب الزوجة وان لا يكون بطلبها أو برضاها.

11- ويجب أن يكون التعويض حاليا مقوما بالنقد ولا يجوز أن يكون غيبيا ويجب أن لا تتجاوز نفقة الزوجة لمدة لا تقل عن ثلاثة سنين ولا تزيد على خمسة سنين.

12- كما ان الزوجة تستحق التعويض ولو أرجعها زوجها خلال فترة العدة وكان الطلاق رجعيا لأن الضرر متحقق ولا يزال بالرجعة.

13- المهر من الأثار التي تترتب عل عقد الزواج وهو من الحقوق المالية للزوجة على زوجها وهو من أحكام عقد الزواج وليس شرطا لصحته ولهذا ينعقد الزواج من غير ذكره في العقد.

14- المهر واجب على الزوج لزوجته لأن المرأة في الزواج تدخل في طاعة الزوج وتدخل بيته لأن فطرة المرأة في البيت وتربية الأولاد في حين ان طبيعة الزوج تكمن في الكسب وكذلك هو تكريم للمرأة ورفع قدرها من أجل دوام الزوجية واستمراره لذلك فهو يعتبر هدية من الزوج لزوجته ولكنه هدية واجبة لتقريب القلوب وشد الأواصر.

15- يلزم المهر ولو أتفق الزوجان على ان لا مهر وهو على نوعين: المهر المسمى وهو الذي تم تسميته وقت العقد ومهر المثل وهو الذي لم يسمى وقت العقد.

16- هنالك حالات تستحق فيها الزوجة كل المهر وحالات تستحق فيها نصف المهر وحالات تسقط فيها المهر كلها كما يجوز تعجيل المهر وتأجيله.

17- ان حق السكنى هو عنصر من عناصر النفقة التي فرضها المشرع للزوجة التي هي في عصمة زوجها أو المطلقة طلاقا رجعيا أثناء فترة العدة الشرعية وكذلك المطلقة البائن أذا كانت حاملا أو المطلقة طلاقا بائنا.

18- حق الزوجة المطلقة في السكنى في مسكن الزوجية بعد الطلاق أو التفريق يكون لمدة ثلاث سنوات وبلا بدل أذا كانت ألدار أو الشقة مملوكة للزوج كلا أو جزءا اما اذا كانت مستاجرة من قبله فان الحقوق وألالتزامات المقررة في عقد الايجار المبرم مع الزوج تنتقل الى الزوجة وعلى المحكمة أن تفصل في حق السكنى مع الحكم الفاصل في الدعوى ولا يجوز المطالبة بهذا الحق في دعوى مستقلة.

19- اشترط القانون حق الزوجة المطلقة في السكنى شروطا عدة لكي تتمتع الزوجة أو المفرق بينهما وبين زوجها بهذا الحق منها أن تطالب الزوجة بهذا الحق أثناء نظر دعوى الطلاق أو التفريق, بعد أن تسألها المحكمة عن ذلك وأن يكون سكنها مع زوجها قبل الطلاق أو التفريق بصورة مستقلة في دار أو شقة سكنية مملوكة للزوج أو مستاجرة من قبله وبذلك فان هذا القانون لا ينطبق على جميع المطلقات كالمطلقة التي كانت تسكن مع أهل زوجها أو ضرتها في دار واحدة.

20- حدد القانون حالات تحرم فيها الزوجة المطلقة من حق السكنى سواء كانت سبب الطلاق الزوجة أو أذا كان سبب الطلاق أو التفريق خيانتها الزوجية وكذلك اذا حصل التفريق نتيجة مخالعة كما تحرم الزوجة من حق السكنى اذا كانت تملك على وجه الاستقلال دارا أو شقة سكنية.

21- لغرض حماية الزوجة المطلقة فقد نص القانون على عدم نفاذ التصرفات التي يقوم بها الزوج قبل ستة أشهر من وقوع الطلاق أو من تاريخ اقامة دعوى التفريق الى يوم وقوع أي منهما.

22- فرض القانون التزامات عدة على الزوجة المطلقة أثناء تمتعها بحق السكنى وهي أن لا توجرها كلا أو جزءآ وأن لا تحدث ضررا جسيما بها عدا ألاضرار البسيطة الناجمة عن الاستعمال الاعتيادي وان لا تسكن معها فيها أي شخص عدا من كانوا تحت حضانتها ويجوز لها أن تسكن معها أحد محارمها بشرط أن لا توجد أنثى تجاوزت سن الحضانة بين من يعيلهم الزوج ممن يقيمون معها في الدار أو الشقة وبذلك فقد أجاز القانون لمن كان الزوج مسؤولا عن اعالتهم وكانوا يسكونون في دار الزوجية قبل الطلاق أو التفريق الاستمرار مع الزوجة في السكن فيها.

23- تقوم مديرية التنفيذ المختصة بتنفيذ الفقرة الحكمية عند صدور الحكم بحق الزوجة المطلقة في السكنى وذلك بأخلاء ألدار أو الشقة من الزوج وممن لا يجوز أن يسكنوا مع الزوجة وتبدأ مدة السنوات الثلاث من تاريخ الاخلاء واذا أخلت الزوجة بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون فللزوج أن يقيم الدعوى لأخلاء ألدار أو الشقة وتسلمها له خالية من الشواغل.

التوصيات

1- كان من الافضل للمشرع العراقي ان يقوم باعادة تنظيم حالات الطلاق التعسفي لانه لحد الان لا يوجد حالات خاصة بالطلاق التعسفي وأحكامه, ووضع القواعد والضوابط المحددة له باعتباره أمرا حاصلا في الواقع فضلا عن كونه محتمل الوقوع وذلك

رعاية للمرأة وحقها في العيش الامن.تحديد مدة سنة تبدا من اليوم التالي الذي يبلغ فيه الزوجة بالطلاق أو علمها به تستطيع خلالها اقامة دعوى التعويض المستقلة اذا لم تطلبه بالدعوى الاصلية وتعتبر المدة مدة سقوط. ونقترح تعديل المادة(39\ف3) من قانون الاحوال الشخصية العراقي وذلك بأضافة فقرة جديدة بالصيغة آلأتية (اذا لم تطلب المطلقة التعويض أعلاه في دعوى الطلاق الأصلية فلها ان تطلبه بدعوى مستقلة خلال سنة من تاريخ تبلغها بالطلاق)

2- لأزدياد حالات الطلاق بشكل كبير نرى بزيادة مقدار التعويض عند الطلاق التعسفي لكي يكون ردعا للغير.

3- اضافة فقرة الى المادة (57) من قانون ألاحوال الشخصية العراقي رقم188لسنة1959المعدل بحيث يحسم موقفه من أن تكون الحضانة للزوج المسلم او الزوجة المسلمة عند اختلاف الدين وذلك لوجود خلاف على ذلك.

4- هنالك حالات يستوجب فيها اعتبارات العدالة بالسماح للمرأة المطلقة باقامة دعوى مستقلة للمطالبة بحق السكنى لأن المادة (1) نصت على انه (تصدر المحكمة التي تنظر الطلاق أو التفريق .....بناء على طلبها....) كما لو اهملت المحكمة أو سكت عن سؤال الزوجة عن رغبتها في حق السكنى واكتسب الحكم الدرجة القطعية, فنرى من الضروري اعطاءها الحق في اقامة دعوى مستقلة في هذه الحالة لأن حق الزوجة المطلقة في السكنى مجهولة لدى أغلب المطلقات, على أن تكون الحق في اقامة الدعوى ضمن مدة محددة مناسبة لكي لا يبقى الزوج تحت رحمة الزوجة في المطالبة بهذأ الحق متى شاءت.

5- نصت المادة الاولى \2 من قانون الاحوال الشخصية العراقي بحق الزوجة المطلقة في السكنى على عدم نفاذ تصرفات التي يقوم بها الزوج بمسكن الزوجية أو الشقة قبل سته أشهر من وقوع الطلاق أو من تاريخ اقامة دعوى التفريق الى يوم وقوع اي منهما اذا ادت تلك التصرفات الى حرمان الزوحة من التمتع بحقها في السكنى, ونرى بانه كان من الافضل للمشرع ان ينص على عدم نفاذ تصرفاته هذا اذا كان سيء النية أي حصره بحالة اذا كان سيء النية بحيث يكون السبب في تصرفه بالدار أو الشقة هو حرمان الزوجة من حق السكنى.

6- ان حرمان الزوجة من حق السكنى اذا رضيت بالطلاق أو التفريق المنصوص عيله (ف2 من المادة 3) ارى ان المشرع غير موفق في ذلك لأنه نص على ذلك دون الالتفاف الى الحالات التي يكون فيها رضا الزوجة نتيجة لأضطرارها الى الرضاء بالطلاق أو التفريق كادمان الزوج على المخدرات أو المسكرات ونرى من الضروري أن يورد المشرع قيداً على هذا الاطلاق وذلك بمنح الزوجة حق السكنى اذا رضيت بالطلاق أو التفريق لأسباب تعود الى الزوج.

7- لم يبين ال (ف4 من م3) من القانون حق الزوجة المطلقة في السكنى وقت امتلاك الزوجة لدار أو شقة سكنية لكي تحرم من حق السكنى, ونرى ان اعتبارات العدالة تقتضي من المشرع ايراد نص يحرم الزوجة من هذا الحق اذا كانت تملك دارا أو شقة سكنية على وجه الاستقلال وتصرفت بها بيعا أو هبة بعد وقوع الطلاق أو بعد اقامة دعوى الطلاق او التفريق, ومن الضروري اسقاط حق السكنى عن الزوجة المطلقة اذا تملكت دارا أو شقة سكنية خلال فترة تمتعها بهذا الحق حيث بامكانها السكن فيها.

المصادر والمراجع

1. القران الكريم.

2. القوانين

أ. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم188لسنة1989المعدل.

ب. قانون حق المراة المطلقة في السكنى رقم 77 لسنة .1983

3. الكتب

1. د.أحمد الكبيسي, الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته وأثارهما, الجزء ألاول, الطبعه الثانية, المكتبة القانونية, بغداد,2006..
2. د.أحمد على ألخطيب, د.حمد عبيد الكبيسي, د.محمد عباس السامرائي, شرح قانون الاحوال الشخصية, الطبعة الاولى, جامعة بغداد,1400ه_1980م.
3. د.الشيخ أحمد محمد داود, الاحوال الشخصية, الجزء الثالث والرابع, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان,1430ه_2009م.
4. بدران أبو العينين بدران, الفقة المقارن للأحوال الشخصية (بين المذاهب الأربعة السنية والمذاهب الجعفرية), الجزء ألاول الزواج والطلاق, دار النهضة العربية, بيروت.
5. زكي الدين شعبان, الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية, الطبعة السادسة, جامعة قار يونس, بنغازي .1993
6. أ.م .شذى مظفر حسين, التعويض عن الطلاق التعسفي في الشريعة الاسلامية والقانون دراسة مقارنة, مجلة رسالة الحقوق العلمية, المجلد الاول, .2009
7. عبد الوهاب خلاف, أحكام ألاحوال الشخصية في الشريعة ألاسلامية, الطبعه الثانية, دار القلم للنشر والتوزيع الكويت, ه1410_1990م.
8. الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي, تنبيه الابرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار, الطبعة ألاولى, دار الكتب العلمية, بيروت,2003 م_1424ه.
9. د.عثمان التكروري, شرح قانون الاحوال الشخصية وفقا لآحدث التعديلات, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان,1430ه-.2009
10. على محمد ابراهيم الكرباسي, شرح قانون الأحوال الشخصية رقم188لسنة1959المعدل, مطبعة بغداد, بغداد,.1985

11. القاضي. عدنان زيدان حسون العنبكي, حقوق الزوجة الناشئة بعد الطلاق في الشريعة والقانون معززة بقرارات محكمة التميز الاتحادية, دار ألسنهوري, البيروت.
12. د. فاروق عبد الكريم, الوسيط في شرح قانون ألاحوال الشخصية العراقي, طبع على نفقة جامعة السلمانية,.2004
13. ب. د.مصطفى ابراهيم الزلمي, مدى سلطان الارادة في الطلاق, الجزء الاول, الطبعه الاولى, مطبعة العاني, بغداد, 1404ه_1984م.
14 . ب.د.مصطفى ابراهيم الزلمي, أحكام الزواج والطلاق في الفقه ألاسلامي المقارن (دراسة مقارنة بالقانون), طبعة رابعة, مطبعة روزهه لات, أربيل,2011..
15. مصطفى ابن العدوي, أحكام الطلاق في الشريعة ألاسلامية, الطبعة ألاولى, مكتبة أبن تيمية, القاهره,1409 ه_1988م.
16. أ.د.محمود علي السرطاوي, شرح قانون الاحوال الشخصية, الطبعة الثانية, دار الفكر, عمان, 2010م_1431ه.
17. د.محمد عبد القادر أبو فارس, حقوق المرأة المدنية والسياسية في الاسلام, الطبعة الأولى, دار الفرقان, عمان, 1420 ه_200م,ص.
18. د.محمد عليوي ناصر, الحضانة بين الشريعة والقانون, الطبعة ألاولى, الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان,2004
19. ألامام محمد أبو زهراء, الاحوال الشخصية, الطبعة الثانية, دار الفكر العربي.

4. الرسائل الجامعية:

1. حيدر جبار شدهان العابدي, تقويم مهر المرأة المطلقة بالذهب في الشريعة والقانون, العراق_ جامعة النهرين,1427ه_2007م.
2. السيد خليل ابراهيم محمد, تنازع القوانين في مسألة النفقة, مجلة الرافدين, المجلد(11), العدد(40), جامعةالموصل,.2009
3. القاضي شلال شكور سمين, حق السكنى للزوجة المطلقة, الجزء الاول, كركوك,.2011
4. القاضي عبد الرزاق مجيد كوران, المهر وأحكامه في التشريع العراقي والشريعة ألاسلامية دراسة مقارنة, كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الاول من اصناف القضاة, دهوك,.2011
5. عاطف مصطفى البراوي التتر, حقوق الزوجة المالية في الفقه ألاسلامي مقارنة بقانون الاحوال الشخصية الفلسطيني, استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القضاء الشرعي, كلية الشريعة و القانون في الجامعة الاسلامية, غزه,1427ه_2006م.
6. فائزه جبار محمد, حقوق المرأة في القانون المقارن, الفصل الثاني, ماجستير, لندن,,2004
7. القاضي. نعيم أسماعيل معالله الدليمي, التعويض عن الطلاق التعسفي بين الشريعة الاسلامية والقانون العراقي, كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث من صفوف القضاة,.1998

5. ألانترنيت

1. http\www.noursalam.free.fr

پوختە

لە سەرەتای سەرهەلدانی ئیسلام شەریعەی ئیسلامی تاکە یاسا بوو کە پەیوەندی نیوان خەلک و دونیای ئیسلامی ریک دەخست نەک تەنها لە کاروباری کەسیتی بەلکو لە هەموو کاروبارە شارستانی و تاوانیەکانیشدا، وە خوای کەورە پەیوەندی زەواجی داناوە وەک بنەمایەک بۆ دابین بوون و رەحمەت و خوشەویشتی هەر بۆیە پەیوەندی نیوان ژن و پیاوی بنیاد ناوە لەسەر سێ بنەما:

یەکەم: ئامانجی سەرەکی زەواج دروست بوونی نەوەیەکی جاکە بۆیە دەبیت بە شیوازیک بنیاد بنری کە دوور بی لە شی بوونەوەو تیک جوون.

دووەم: بیاوو ژن دوو سروشتی جیاوازیان هەیە.

سییەم" سروشتی کارکردنی پیاو پیویستی بە تووندی و زبری هەیە لە بەرامبەردا سروشتی کارکردنی زن جیاوازەو پیویستی بە نەرم و نیانی هەیە، هەر بویە ئەو سروشتە فیسیولوجیەی پیاوو ژن هەر کاتیک دەستکاری کراو تیک درا یان کورینەوەی کارەکان دەبیتە هۆی پجرانی شیرازەی زیان و تیک جوونی ژن و میردایەتی، وە لە حالەتیک ئەکەر زن و میرد نەیان توانی بەردەوام بن لە زیانی هاوسەریتی خوای کەورە تەلاقی بویان داناوە کە ئەوەش دەبیتە هوکاری شی بوونەوەی زیان و پەرت و بلاوبوونەوەی مندال.

وە ئەکەر سەیری دەرئەنجامەکانی تەلاق بکەین کومەلیک ماف بۆ ئافرەت دانراوە کە ئەو مافانەش لە لایەن شەرع و یاسایەوە دیاری کراوە وە کرنکترین ئەو مافانەش مافی (ماریيە) کە دەدریت بە زن لە ریکای کری بەستی زەواجەوە لەکەل کومەلیک مافب مالی تر کە لە ریکای دادکاوە بۆی دیاری دەکریت، هەر بۆیە بەباشم زانی ئەم تویزینەوەیە بنووسم لەسەر مافی مالی ئافرەتی تەلاق دراو وە باسی ئەو قەرەبووانەش بکەم کە لە دوای تەلاق دادکا بۆی دیاری دەکات.

Abstract

If we look at the effects of divorce, we find that there is a set of rights for women when they are divorced from their husbands and since these rights are legally defined. The most important of these rights is the dowry that the wife is entitled to contract, or the dowry is given, In this research we will talk about the financial rights of the wife when she divorces and the maintenance of the kit, and in the beginning we will talk about the husband's rights to the husband and the husband, and the elements of alimony, food, About divorce and its consequences as we talk about That the woman must be counted up to a certain period of time if the division between them and her husband after or before entry or death, whether the divorce is retroactive or small or grand ignorance, and talk about her right to seek compensation for arbitrary divorce if the husband signed without And we talk about her right to custody of her child for the period specified by the law, unless the interests of the young person require otherwise, and we talk about her right to housing if she so requests before the court.